

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٦٣٢	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨ ديسمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

راكان يوسف النصف

فيصل فهد الشايح

مبارك سالم الحريص

أحمد سليمان القضيبى

خلف دميثير العنزي

الجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
يعول على لسان الأمانة

علي محمد  
٢٠١٤/١٢/١٨

**اقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)**  
**إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون**  
**التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

تضاف مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :



State of Kuwait

دولة الكويت

" يستحق العامل معاشاً تقاعدياً خلال فترة إحالته للتقاعد دون رغبة منه وحتى تاريخ صدور حكم نهائي بعودته للعمل في الدعوى المرفوعة منه ، على أن تتحمل جهة عمله سداد المبالغ التي تسلمها من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة. ويسري هذا الحكم على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ."

**- مادة ثانية -**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)**  
**إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون**  
**التأمينات الاجتماعية**

عندما يحال العامل إلى التقاعد بدون رغبة منه ، ويلجأ إلى القضاء لمحاولة العودة من جديد إلى عمله السابق فإن الدعوى تأخذ وقتاً حتى يتم الفصل فيها سواء بالعودة إلى عمله أو بعدم أحقيته في العودة.

وعند صدور حكم قضائي نهائي بعودة العامل مرة أخرى إلى عمله ، مما يترتب عليه إلغاء قرار الإحالة للتقاعد تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمطالبة باسترداد المبالغ المصروفة للعامل كمعاشات تقاعدية خلال تلك الفترة ، على الرغم من أن العامل لا يتقاضى ولن يتقاضى راتباً خلال تلك المدة من جهة عمله نظراً لأن الأجر مقابل العمل وهو في حكم المتقاعد بعد إصدار قرار إحالته للتقاعد ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليحتفظ العامل بحقه في المعاشات التقاعدية المصروفة له ، على أن تتحمل جهة عمله سداد تلك المبالغ التي تسلمها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة ، ويسري هذا القانون على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل به ممن أحيلوا للتقاعد دون رغبة منهم وعادوا إلى العمل بحكم قضائي وتم مطالبتهم بعد ذلك من قبل المؤسسة بسداد ما صُرف لهم عن الفترة التي أعقبت قرار التقاعد وحتى عودته إلى عمله مرة أخرى.